E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.64
14 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، أذربيجان*، باكستان* بيرو، تركيا*، الجزائر، سري لانكا، كوبا*، كولومبيا*، مصر: مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٣٣/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وبما تقرر من إجراء دراسة شاملة عن حقوق الإنسان والإرهاب قد تشمل إمكانية دراسة أثر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الجماعات الضعيفة من المجتمع مثل النساء والأطفال والمسنين واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العامي لحقوق الإنسان، الذي يحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لإصداره في عام ١٩٩٨، ينص في ديباجته على أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام الحقوق والحريات المبينة في الإعلان،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره في أي حال بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا شديدا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا على وجه فعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم من أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الحاجة أيضا إلى تدعيم التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية، وبين الأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب،

١- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أفعالاً ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد الوحدة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثارا ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب الاثنية؛

٥- تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً صارماً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٦- تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف استئصاله؛

٧- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان المختصة على أن تعالج حسب الاقتضاء في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٨- تحيط علما بورقة العمل التي قدمتها السيدة كاليوبي ك. كوفا إلى اللجنة الفرعية والمعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، وتلاحظ بوجه خاص الحاجة إلى المضي في دراسة دور ومسؤوليات الجهات الفاعلة بخلاف الدولة في مضمار حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عما يترتب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين وللجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -